

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

### أولاً: المقدمة

انطلاقاً من مبدأ الشفافية والمساءلة، وضمان النزاهة في جميع أعمال جمعية رضوان، جاءت هذه السياسة لتشجيع جميع العاملين والمتطوعين والمستفيدين على الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، مع توفير الحماية اللازمة لهم من أي إجراءات انتقامية أو سلبية قد يتعرضون لها.

### ثانياً: الأهداف

١. إتاحة قنوات آمنة للإبلاغ عن المخالفات.
٢. ضمان حماية المبلغين وتشجيع ثقافة الإبلاغ المسؤول.
٣. كشف الممارسات الخاطئة مبكراً لتقليل الأضرار على الجمعية.
٤. تعزيز ثقة المانحين والمستفيدين ببيئة عمل الجمعية.
٥. تعزيز الامتثال للأنظمة الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ثالثاً: النطاق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي والإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين.
- الموردين والمتعاقدين.
- المستفيدين من خدمات الجمعية.

### رابعاً: تعريف المخالفات

تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. الفساد المالي (اختلاس، تزوير، سوء استخدام الموارد).
٢. الفساد الإداري (إساءة استخدام السلطة، المحاباة).
٣. خرق الأنظمة والسياسات الداخلية.
٤. الممارسات غير الأخلاقية التي تضر بسمعة الجمعية.
٥. غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التستر عليها.



### خامساً: قنوات الإبلاغ

- خطابات مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.
- بريد إلكتروني رسمي مخصص للبلاغات.
- صندوق بلاغات داخلي محكم.
- اتصالات هاتفية عبر خط مخصص عند الحاجة.

### سادساً: الضمانات

١. سرية المعلومات: التعامل مع البلاغ بسرية تامة.
٢. حماية المبلغ: منع أي إجراءات تأديبية أو انتقامية ضده.
٣. الإغفاء من المسؤولية: إذا كان البلاغ بحسن نية، فلا يتحمل المبلغ أي تبعات حتى لو لم يثبت.
٤. المتابعة: إخطار المبلغ بنتائج التحقيق متى كان ذلك ممكناً.

### سابعاً: إجراءات معالجة البلاغات

١. استلام البلاغ وتسجيله في سجل خاص سري.
٢. التحقق الأولي من جدية البلاغ.
٣. إجراء التحقيق بواسطة لجنة مختصة أو طرف مستقل.
٤. إعداد تقرير بالنتائج والتوصيات.
٥. عرض التقرير على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.
٦. إخطار المبلغ بما تم التوصل إليه (في حدود السرية).

### ثامناً: العقوبات للمخالفين

- التنبيه الخطي.
- الإيقاف عن العمل مؤقتاً.
- إنهاء الخدمة أو العقد.
- الإحالة للجهات القضائية إذا لزم الأمر.



## تاسعاً: مسؤوليات التنفيذ

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف على تطبيقها.
- لجنة المراجعة الداخلية: استلام البلاغات والتحقيق فيها.
- الإدارة التنفيذية: توفير قنوات آمنة للإبلاغ ونشر ثقافة الالتزام.
- الموظفون والمتطوعون: الالتزام بالإبلاغ عن أي مخالفات يطلعون عليها.

## مثال عملي:

- الموقف: لاحظ موظف أن أحد الزملاء يقوم باستخدام سيارة الجمعية لأغراض شخصية بانتظام.
- الإجراء:



١. يقوم الموظف بالإبلاغ عبر البريد الإلكتروني المخصص.
٢. تسجل لجنة المراجعة البلاغ بسرية.
٣. يتم التحقق من صحة الواقعة عبر السجلات وكاميرات المراقبة.
٤. ترفع اللجنة تقريرها لمجلس الإدارة.
٥. يقرر المجلس العقوبة المناسبة (تنبيه أولي أو خصم).
٦. يتم إخطار المبلغ بحفظ هويته وعدم تعرضه لأي ضرر.

## المصفوفة الخاصة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

العنصر	الهدف	المسؤول	الملاحظات
قنوات الإبلاغ	تسهيل التبليغ عن المخالفات	الإدارة التنفيذية	خطابات، بريد، صندوق بلاغات
حماية المبلغين	منع الانتقام أو التمييز	مجلس الإدارة	شرط حسن النية
سرية المعلومات	حماية البيانات الخاصة بالمبلغ والبلاغ	لجنة المراجعة	لا يطلع عليها إلا المخولون
إجراءات المعالجة	التحقيق الموضوعي في المخالفات	لجنة مختصة	يتبع بخطة عمل
العقوبات	ردع المخالفين	مجلس الإدارة	تصل إلى الإحالة للجهات
المسؤوليات	توزيع الأدوار بوضوح	الإدارة التنفيذية + المجلس	إشراف + متابعة

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشروعات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية رضوان الخيرية  
ترخيص رقم ٤٤٨

الاسم	المنصب	التوقيع
مطر بن عجب بن عبدالله البقمي	رئيس مجلس الإدارة	
حمود بن ذعار بن حمود البقمي	نائب الرئيس	
سعود بن مشيخص بن سلطان البقمي	عضو	
ثلاث منصور محماس البقمي	عضو	
محمد مطر عجب البقمي	عضو	

